فصل ثم

كشرايع متعددة كما امور لها في هذه الشريعة فكانت هذه الشريعة كالجامعة شرايع
بعث النبي صلى الله عليه وسلم بجميعها وفي ذلك توسعة زايدة لها وفخامة عظيمة لقدر
النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصية له على ساير الانبيا حيث بعث كل منهم بحكم
واحد وهو بعث صلى الله عليه وسلم في الامر الواحد باحكام متنوعة يحكم بكل منها
وينفذ ويصوب قايله ويوجر عليه ويهدي به وهذا معنى لطيف فتح الله به
يستحسنه من له ذوق وادراك لاسرار الشريعة وقد ذكر السبكي في تاليف له
ان جميع الشرايع السابقة هي شرايع للنبي صلى الله عليه وسلم بعث بها الانبيا السابقة
كالنيابة عنه لانه نبي وادم بين الروح والجسد وجعل اذ ذاك نبي الانبيا وفسر
بذلك قوله بعثت الى الناس كافة فجعله مبعوثا الى الخلق كلهم من لدن ادم
الى ان تقوم الساعة في كلام طويل مشتمل على نفايس بديعات وقد سبقته
في اول كتاب المعجزات فاذا جعل السبكي جميع الشرايع التي بعثت بها الانبيا شرايع له
صلى الله عليه وسلم زيادة في تعظيمه فالمذاهب التي استنبطها اصحابه من اقواله
وافعاله على تنوعها شرايع متعددة له من باب اولى خصوصا وقد نص بوقوعها
ووعد بالهداية على الاخذ بها **فصل** ومن الدليل على ما قلناه قصة
اختلاف الصحابة في اسرى بدر فان ابا بكر ومن تابعه اشاروا بقتلهم فحكم النبي صلى
الله عليه وسلم بالاول ونزل القران بتفضيل الراي الثاني مع تقرير الاول
وهذا دليل على تصويب الرايين وان كلا من المجتهدين مصيب ولو كان الراي الاول
خطا لم يحكم به صلى الله عليه وسلم وكيف وقد اخبر الله انه عين حكمه بقوله
لولا كتاب من الله سبق وطيب امرا بقوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وانما
وقع العتب على اختيار غير الافضل فالكل ما يقع الترجيح في المذاهب بالنظر الى
الافضل من حيث قوة الادلة والقرب من الاحتياط والورع ونحو ذلك وذلك
في مفردات المسايل لا من حيث مجموع المذهب واما بالنظر الى التصويب
فكل صواب وحق لا شبهة فيه ولا مرية ومن هنا كانت طريقة الصوفية
ان لا يلتزم مذهب معين بل يوخذ من كل مذهب بالاشد والاحوط
والاورع فاذا كان مذهب الشافعي مثلا الجواز في مسلة والتحريم في اخرى

ومذاهب

سيأتي منها الخصائص الكبرى فراجعه

لعله أسارى

٢٣٢

ومذهب غيره بالعكس ياخذون بالتحريم في المسلتين احتياطا واذا كان مذهب الوجوب
في مسلة والاستحباب في اخرى ومذهب غيره بالعكس ياخذون بالوجوب في المسلتين
احتياطا فيقول بنقض الوضو بلمس النسا ومس الفرج وبالقي والدم السايل ويقولون
بوجوب النية في الوضو ومسح كل الراس ووجوب الوتر الى غير ذلك وهذا امثل
فلحكي في الروضة عن ابن سريج انه كان يغسل الاذنين مع الوجه ويمسحهما مع الراس
ويمسحهما مستقلين احتياطا لكل مذهب ونظير ما قلناه من ان المذاهب
كلها صواب وانها من باب جايز وافضل لا من باب صواب وخطا ما ورد عن جماعة
من الصحابة في قرا مشهورة انهم انكروها على عثمان وقرا واغيرها واجاب العلما عن
انكارهم بانهم ارادوا ان الاولى اختيار غيرها ولم يريدوا انكار القراة بها البتة وقد
عقدت لذلك فصلا في الاتقان **فصل** اذا عرفت ما قررناه عرفت ترجيح القول
بان كل مجتهد مصيب وان حكم الله في كل واقعة تابع لظن المجتهد وهو احد القولين
للايمة الاربعة ورجحه القاضي ابو بكر وقال في التقريب الاظهر من كلام الشافعي والاشبه
بمذهبه ومذهب امثاله من اهل القول بان كل مجتهد مصيب وقال به من اصحابنا
ابن سريج والقاضي ابو حامد والداراني واكثر العراقيين ومن الحنفية ابو يوسف
ومحمد بن الحسن وابو زيد الدبوسي ونقله عن علمايهم جميعا **فان قلت**
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطا
فله اجر واحد يدل على ان في المجتهدين من يصيب ومن يخطي وان الحكم يختلف
ولو كانوا مصيبين لم يكن للتقسيم معنى **قلت** احمل قوله فاخطا على عدم
ادراكه الافضل والاولى كما عتب على الصحابة في اختيار الفدا لانه غير الافضل مع
انه حكم صواب وقد قال الفقها فيمن صلى صلاة رباعية الى غير جهات كل ركعة
الى جهة باجتهاده انه لا قضا عليه مع القطع بان ثلاث ركعات منها الى غير القبلة
واختلف اجتهاد عمر رضي الله عنه في الجد فقضى فيه بقضايا مختلفة وكان يقول
ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي **واخرج** البيهقي في المدخل عن الشعبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالقضا وينزل القران بغير ما قضى فيستقبل حكم
القران ولا يرد قضاه الاول **فصل في الانتقال من مذهب الى مذهب**

لعله قراءة

لعله على

لعله وهذا على ما نقضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)